

سياسة استرداد التبرعات المتبرع بها عن طريق الخطأ لجمعية عمارة المساجد والعناية بها - تعظيم

مادة (1)

الغرض من هذه السياسة التعريف بالآليات والسياسات لاسترداد التبرعات المتبرع بها عن طريق الخطأ للمتبرعين لجمعية عمارة المساجد والعناية بها (تعظيم)

مادة (2)

• آليات وضوابط أساسية في استرداد المبالغ المتبرع بها:

- 1- تتكامل هذه اللائحة مع أنظمة ولوائح مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 2- لا يجوز إعادة المبلغ لـ (فرد / جهة) أخرى غير المحول للمبلغ، وتكون إعادة المبلغ للحساب البنكي نفسه الذي تم التحويل منه للجمعية.
- 3- في حال تكرار الخطأ من المتبرع نفسه يتم رفع المعاملة للمستوى الأعلى إدارياً لفحص سلامة الموضوع واتخاذ الإجراء اللازم.
- 4- يجوز وقف المعاملة وإشعار الجهات ذات العلاقة في حال وجود شبهة غسيل أموال أو فساد؛ متى توفرت قرائن وشواهد على ذلك، استناداً لأنظمة الجمعية في هذا الباب.
- 5- التحويل البنكي فقط في نطاق البنوك السعودية.
- 6- لا يتم النظر في طلبات استرداد الأموال المتبرع بها لمشاريع أو برامج تم تنفيذها والانتهاء منها.
- 7- لا يتم النظر في طلبات استرداد الأموال المتبرع بها التي مرّ عليها (10) أيام من تاريخ استلام الجمعية للتبرع.

• خطوات استرداد مبلغ التبرع للمتبرع:

- 1- تعبئة استمارة استرجاع المبلغ المتبرع به.
- 2- إرفاق إيصال التبرع، صورة من الهوية الوطنية، ورقم الحساب البنكي ورقم البطاقة البنكية في حال الدفع بواسطة البطاقة الائتمانية أو الفيزا.
- 3- أي مستند ترى الإدارة المالية أو المستشار القانوني الحاجة له بحسب الحالة.
- 4- يتم التواصل مع المتبرع وأخذ الإجراءات اللازمة.



5- يتم استرجاع المتبرع للمبلغ التبرع وايداعه في الحساب البنكي للمتبرع بمدة أقصاها خمسة أيام عمل.

المادة (3): صلاحيات إعادة المبالغ للمتبرعين

تخضع صلاحيات الموافقة لعملية إرجاع المبالغ وفقاً للجدول أدناه:

المبلغ	الصلاحيات
2000 ريال فأقل	مدير الجمعية
2001 إلى 50,000 ريال	اللجنة التنفيذية
50,001 وما فوق	مجلس الإدارة

اعتماد مجلس الإدارة

تم الاعتماد في الاجتماع السادس عشر لمجلس إدارة جمعية عمارة المساجد والعناية بها تعظيم بتاريخ 2023/09/25م.

